



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير		الاشتراكات		
الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة		سنة	٦ أشهر	٢ أشهر
الاشتراكات				
إدارة المطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك				
الهاتف ٦٦ - ٨٠ - ٦٦		٢٤ دج	١٤ دج	٨ دج
٦٦ - ٨١ - ٤٩		٢٥ دج	٢٥ دج	١٢ دج
ج ب ٥٠ - ٢٢٠٠ - الجزائر				
<p>لن العدد ٢٥ دج ولن العدد للسنين السابقة ٢٠ دج وسلم العمارس مجانا للمشترلين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاحيرة معد لتحديد اختراعاتهم والاعلام بمطالهم . يؤدى من تغير العنوان ٣٠ دج - لمن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر</p>				

فهرس

وزارة الانباء

- قرار مؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن الاستثناء من احتكار استيراد المجلات والنشرات الدورية ذات الطابع التقنى والعلمى . ١٢٠

وزارة التربية الوطنية

- قرار مؤرخ في ١١ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في دبلوم الدراسات العليا التجارية والإدارية والمالية (فوج ١٩٦٨) . ١٢٠

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ في ١٧ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن منح الشركة الوطنية للأبحاث والاستغلال المنجمية رخصة استغلال مقالع الباريتين في عمالة الجزائر . ١٢١

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن قائمة الوظائف المخصصة لأعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى . ١١٩

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد تاليف اللجنة المكلفة بمراقبة الوظائف المخصصة لأعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى . ١١٩

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٨ - ٢٥٦ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسى الخاص لاعوان الجمارك المساعد (استدراك) . ١٢٠

للاجل الذي يجب أن يحقق خلاله اكتساب الاراضى اللازمة
للاشغال الضرورية لتهيئة المدخل الغربى للطريق الوطنى رقم
١٢ المؤدى الى مدينة تيزى وزو .
١٢٦

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ فى ٢٥ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ نوفمبر
سنة ١٩٦٨ يتضمن مخالفة مدة العمل القانونية فى ورشات
الشركة الوطنية للحديد والصلب بعنابة .
١٢٦

- قرار مؤرخ فى ٣ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ يناير
سنة ١٩٦٩ يتضمن انتهاء مهام مدير الصندوق الاجتماعى
لناحية قسنطينة .
١٢٦

- قرار مؤرخ فى ٣ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ يناير
سنة ١٩٦٩ يتضمن حل اللجنة المؤقتة لتسيير الصندوق
الاجتماعى لناحية قسنطينة .
١٢٦

- قرار مؤرخ فى ٣ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ يناير
سنة ١٩٦٩ يتضمن انتهاء مهام عون مكلف بالعمليات المالية
للسندوق الاجتماعى لناحية قسنطينة .
١٢٦

- قرار مؤرخ فى ١٠ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨
يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن تجديد اعتماد مراقبين للسندوق
الاجتماعى لناحية وهران .
١٢٦

- قرار مؤرخ فى ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠
يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد معدل قسط الاشتراك بالنسبة
لسنة ١٩٦٨ فى نظام تأمين الشيخوخة للمهن الصناعية
والتجارية .
١٢٧

- قرار مؤرخ فى ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠
يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد القدر الاقصى لمصاريف تسيير
صندوق تأمين الشيخوخة لتجار وصناع الجزائر وذلك لسنة
١٩٦٩ .
١٢٧

وزارة الشبيبة والرياضة

- قرار مؤرخ فى ٤ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يناير
سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين فى
امتحان معلم سباح منقذ .
١٢٧

اعلانات وبلاغات

- مناقصات دولية
١٢٧

- قرار مؤرخ فى ١٧ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٤
فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن منح الشركة الوطنية للأبحاث
والاستغلالات المنجمية رخصة استغلال مقالع البارتين
فى عمالة المدية .
١٢٢

- قرار مؤرخ فى ١٧ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٤
فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن منح الشركة الوطنية للأبحاث
والاستغلالات المنجمية رخصة استغلال مقالع الكيسلفور
والطين لتنظيف الصوف فى عمالة مستغانم .
١٢٢

- قرار مؤرخ فى ١٧ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٤
فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن منح الشركة الوطنية للأبحاث
والاستغلالات المنجمية رخصة استغلال مقالع الطين لتنظيف
الصوف والبارتين فى عمالة سطيف .
١٢٣

- قرار مؤرخ فى ١٧ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٤
فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن منح الشركة الوطنية للأبحاث
والاستغلالات المنجمية رخصة استغلال مقالع البارتين
فى عمالة تيزى وزو .
١٢٤

- قرار مؤرخ فى ١٧ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٤
فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن منح الشركة الوطنية للأبحاث
والاستغلالات المنجمية رخصة استغلال مقالع البارتين
والكيسلفور والطين لتنظيف الصوف فى عمالة تلمسان .
١٢٤

وزارة الاشغال العمومية والبناء

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٦١ مؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨
الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص
للالعوان التقنيين الاختصاصيين فى الاشغال العمومية والرى
والبناء (استدراك) .
١٢٥

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٦ شوال عام ١٣٨٨
الموافق ١٤ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن تطبيق الرسوم رقم
٦٦ - ١٣٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو
سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الموظفين
المتعاقدين والموقتين التابعين للدولة والجماعات المحلية
والمؤسسات والهيئات العمومية ، على بعض الموظفين التابعين
لوزارة الاشغال العمومية والبناء .
١٢٥

- قرار مؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ نوفمبر
سنة ١٩٦٨ يتضمن التمديد لفترة جديدة قدرها ٥ سنوات

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن قائمة الوظائف المخصصة لأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني

ان وزير الداخلية ، ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، ووزير قدماء المجاهدين ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الأولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ ،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : ان قائمة الوظائف المخصصة والتي يمكن طلبها في الادارات العمومية مبينة في الجدول الملحق بهذا القرار .

يمكن تعديل أو تتميم هذه القائمة بموجب قرار مشترك من الوزراء المكلفين بالوظيفة العمومية والمالية وقدماء المجاهدين .

غير أنه يجوز لوزير قدماء المجاهدين أن يمنح بصفة استثنائية مخالفات فيما يخص بعض الوظائف الضرورية لحسن سير أحد المصالح وذلك بطلب من الوزير المعنى بالامر .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

عن وزير الدولة المكلف
بالمالية والتخطيط
الكاتب العام
صالح مبروكين

عن وزير قدماء المجاهدين

الكاتب العام

عبد الرحيم ستوتي

النسبة المئوية للوظائف المخصصة	الاسلاك
٪ ١٠٠	أعوان المصلحة
٪ ١٠٠	العمال المهنيون من الصنف الثالث
٪ ١٠٠	سائقو السيارات من الصنف الثاني
٪ ٥٠	العمال المهنيون من الصنف الثاني
٪ ٥٠	سائقو السيارات من الصنف الاول
٪ ٦٠	أعوان المكاتب
٪ ٦٠	المكلفون بعمل البريد والتلغراف والتليفون
٪ ٦٠	خادمو المخابر
٪ ٦٠	أعوان النظام العام
٪ ٦٠	رجال الاطفاء للحماية المدنية
٪ ٦٠	أعوان مراقبة الجمارك
٪ ٦٠	مراقبو إعادة التربية والتأهيل الاجتماعي للمعتقلين
٪ ٦٠	حراس الشرطة الصحية
٪ ٦٠	المكلفون بسياسة سيارات البريد والتلغراف والتليفون
٪ ٥٠	الحراس البحريون
٪ ٤٠	المساعدون شبه الطبيين
٪ ٤٠	الاعوان التقنيون للتواصلات
٪ ٢٠	الاعوان التقنيون للاحصاءات
٪ ٢٠	الاعوان التقنيون للفلاحة
٪ ٢٠	مساعدو كتاب المحاكم
٪ ٢٠	مدربو الشبيبة والرياضة
٪ ٢٠	المدربون
٪ ٢٠	أعوان فحص آلات الكيل والقياس
٪ ٢٠	الاعوان التقنيون للأشغال العمومية المتعلقة بالرى والبناء .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد تأليف اللجنة المكلفة بمراقبة الوظائف المخصصة لأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني

ان وزير الداخلية ، ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، ووزير قدماء المجاهدين ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير

يقرأ ما يلي :

« ٠٠٠ أو عند تعذر ادراجهم تطبيقا للمادة ١٤ ٠٠٠ »

(وبالباقي بدون تغيير)

وزارة الانباء

قرار مؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن الاستثناء من احتكار استيراد المجلات والنشرات الدورية ذات الطابع التقني والعلمي

ان وزير الانباء ،

— بعد الاطلاع على الامر رقم ٦٦ - ٢٨ المؤرخ في ٦ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث الشركة الوطنية للطباعة والنشر ولا سيما المقطع الثاني من المادة ٣ ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد تاريخ تطبيق احتكار الاستيراد والتصدير الممنوح للشركة الوطنية للطباعة والنشر ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان استيراد المجلات والنشرات الدورية ذات الطابع التقني والعلمي عن طريق الاشتراك فيها لا يخضع لاحتمار الاستيراد الممنوح الى الشركة الوطنية للطباعة والنشر .

المادة ٢ : تحدد قائمة النشريات المشار اليها في المادة الاولى اعلاه من قبل مديرية الثقافة الشعبية والنزهات بناء على اقتراح الوزراء المعنيين .

المادة ٣ : يكلف مدير الثقافة الشعبية والنزهات بوزارة الانباء والمدير العام للشركة الوطنية للطباعة والنشر ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٩ .

محمد بن يحيى

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في ١١ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في دبلوم الدراسات العليا التجارية والادارية والمالية (فوج ١٩٦٨)

بموجب قرار مؤرخ في ١١ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق

الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ ،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : ان تأليف اللجنة المنصوص عليها في المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ ، يحدد كما يلي :

— المدير العام للتوظيف العمومية أو مثله ،

— مدير الميزانية والمراقبة بوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط ، أو مثله ،

— مدير الادارة العامة بوزارة قداماء المجاهدين أو مثله .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الدولة المكلف

بالمالية والتخطيط

الكاتب العام

صالح مبروكين

عن وزير الداخلية

الكاتب العام

حسين طيبي

عن وزير قداماء المجاهدين

الكاتب العام

عبد الرحيم ستوتى

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٥٦ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسى الخاص لأعوان الجمارك المساعدين (استندراك)

الجريدة الرسمية - العدد ٤٤ الصادر بتاريخ ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٦٨ .

الصفحة ٨٤٣ - العمود الاول - المادة ٦ - السطر الثالث :

بدلا من :

« ٠٠٠ بعد الاعلان عن نتائج الامتحان المقرر في المادة ١٥ »

يقرأ ما يلي :

« ٠٠٠ بعد الاعلان عن نتائج الامتحان المقرر في المادة ١٦ »

في نفس المادة ٦ - العمود الثاني - السطر الثالث .

بدلا من :

« ٠٠٠ أو عند تعذر ادراجهم تطبيقا للمادة ١٣ ٠٠٠ »

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في ١٧ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن منح الشركة الوطنية للأبحاث والاستغلال المنجمية رخصة استغلال مقالع الباريثين في عمالة الجزائر

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى قانون المناجم ولا سيما المواد من ١٠٩ الى ١١٩ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٥ - ١٣٤٣ المؤرخ في ١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق برخص استغلال المناجم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ١١٠٠ المؤرخ في ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٥٦ والمتعلق بتنظيم الادارة العمومية فيما يخص تطبيق المواد ١٠٤ و ١٠٩ الى ١١٤ من قانون المناجم ، المتعلقة باستغلال المقالع ومناجم الأتربة العضوية والبحث عنها ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٤٧١ المؤرخ في ٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث منطقة خصوصية لاستغلال مقالع الباريثين في عمالة الجزائر ،

— وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ١٥ يناير سنة ١٩٦٩ من المدير العام للشركة الوطنية للأبحاث والاستغلال المنجمية الموجود مقرها بمدينة الجزائر ١٢٧ شارع صالح بوعكوير والمتضمنة طلب رخصة تتعلق باستغلال مقالع الباريثين لمدة خمسة أعوام وتشمل تراب مجموع بلديات عمالة الجزائر ،

— وبعد الاطلاع على التحقيق العمومي الذي أجرى من ٣١ أكتوبر الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ في مجموع بلديات عمالة الجزائر ،

— وبعد الاطلاع على تقرير مهندسى مصلحة المناجم المؤرخ في ٢٩ مايو سنة ١٩٦٨ ،

— وبعد الاطلاع على رأى عامل عمالة الجزائر المؤرخ في ٥ يونيو سنة ١٩٦٨ ،

— وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تمنح للشركة الوطنية للأبحاث والاستغلال المنجمية رخصة استغلال مقالع الباريثين تدعى «رخصة الجزائر» وتشمل مجموع عمالة الجزائر .

٢٩ يناير سنة ١٩٦٩ ، نجح فى دبلوم الدراسات العليا التجارية والادارية والمالية التلاميذ الآتية أسماؤهم :

السادة :

محمد تازى
زاير بن منصور
نور الدين بلخير
عبد الحق الابيض
زهير قعوار
عبد اللطيف بن موسى
العباس أدريس فيطوني
محمد أوسليم
عبد الوهاب قاسمى
عبد الرحمن دريسى توازنى ولالى
يوسف عميروش
محفوظ أولمان
مختار أخروف
مصطفى أدريس
احمد فضيل باي
عمار داودى
عبد الحميد آيت يعلى
عبد الحليم قعوار
مراد عيسانى

وقبل بصفتهم أجنب :

السيدان :

فارابا دمبلى
أميدو سى

وحصل على شهادة التخصّص (فرع المالية والمحاسبة)
السادة :

محمد تازى
زائر بن منصور
نور الدين بلخير
عبد اللطيف بن موسى
محفوظ أولمان
مصطفى أدريس

فرع : التوزيع والتجارة الداخلية والخارجية :

السيد عبد الحق الابيض

فرع : تسيير المؤسسات :

السيدان :

محمد أوسليم
احمد فضيل باي

— وبعد الاطلاع على التحقيق العمومي الذي اجرى من ٣١ اكتوبر الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ في مجموع بلديات عمالة المدينة ،

— وبعد الاطلاع على تقرير مهندسى مصلحة المناجم المؤرخ في ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٨ ،

— وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تمنح للشركة الوطنية للأبحاث والاستغلال المنجمية رخصة استغلال مقالع البارييتين تدعى « رخصة المدينة » وتشمل مجموع عمالة المدينة .

المادة ٢ : تحدد رخصة الاستغلال بدائرة تشكلها الحدود الادارية لعمالة المدينة .

المادة ٣ : تمنح رخصة الاستغلال لمدة خمسة اعوام بتبديء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٤ : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويعلق بتكليف من عامل عمالة المدينة فى بلديات العمالة .

وحرر بالجزائر فى ١٧ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٩ .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ فى ١٧ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن منح الشركة الوطنية للأبحاث والاستغلال المنجمية رخصة استغلال مقالع الكيسلفور والطين لتنظيف الصوف فى عمالة مستغانم

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى قانون المناجم ولا سيما المواد من ١٠٩ الى ١١٩ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٥ - ١٣٤٣ المؤرخ فى ١٢ اكتوبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق برخص استغلال المناجم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ١١٠٠ المؤرخ فى ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٥٦ والمتعلق بتنظيم الادارة العمومية فيما يخص تطبيق المواد ١٠٤ و ١٠٩ الى ١١٤ من قانون المناجم ، المتعلقة باستغلال مقالع ومناجم الأتربة العضوية والبحث عنها ،

المادة ٢ : تحدد رخصة الاستغلال بدائرة تشكلها الحدود الادارية لعمالة الجزائر .

المادة ٣ : تمنح رخصة الاستغلال لمدة خمسة اعوام بتبديء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٤ : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويعلق بتكليف من عامل عمالة الجزائر فى بلديات العمالة .

وحرر بالجزائر فى ١٧ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٩ .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ فى ١٧ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن منح الشركة الوطنية للأبحاث والاستغلال المنجمية رخصة استغلال مقالع البارييتين فى عمالة المدينة

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى قانون المناجم ولا سيما المواد من ١٠٩ الى ١١٩ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٥ - ١٣٤٣ المؤرخ فى ١٢ اكتوبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق برخص استغلال المناجم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ١١٠٠ المؤرخ فى ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٥٦ والمتعلق بتنظيم الادارة العمومية فيما يخص تطبيق المواد ١٠٤ و ١٠٩ الى ١١٤ من قانون المناجم ، المتعلقة باستغلال مقالع ومناجم الأتربة العضوية والبحث عنها ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٤٧٢ المؤرخ فى ٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث منطقة خصوصية لاستغلال مقالع البارييتين فى عمالة المدينة ،

— وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة فى ١٥ يناير سنة ١٩٦٩ من المدير العام للشركة الوطنية للأبحاث والاستغلال المنجمية الموجود مقرها بمدينة الجزائر ١٢٧ شارع صالح بوعكوير والمتضمنة طلب رخصة تتعلق باستغلال مقالع البارييتين لمدة خمسة اعوام وتشمل تراب مجموع بلديات عمالة المدينة ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والراعى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى قانون المناجم ولا سيما المواد من ١٠٩ الى ١١٩ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٥ - ١٣٤٣ المؤرخ فى ١٢ اكتوبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق برخص استغلال المناجم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ١١٠٠ المؤرخ فى ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٥٦ والمتعلق بتنظيم الادارة العمومية فيما يخص تطبيق المواد ١٠٤ و ١٠٩ الى ١١٤ من قانون المناجم ، المتعلقة باستغلال المقالع ومناجم الأتربة العضوية والبحث عنها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٤٧٤ المؤرخ فى ٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث منطقة خصوصية لاستغلال مقالع الطين لتنظيف الصوف والباريتين فى عمالة سطيف ،

- وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة فى ١٥ يناير سنة ١٩٦٩ من المدير العام للشركة الوطنية للأبحاث والاستغلالات المنجمية الموجود مقرها بمدينة الجزائر ، ١٢٧ شارع صالح بوعكوير ، والمتضمنة طلب رخصة تتعلق باستغلال مناجم الطين لتنظيف الصوف والباريتين لمدة خمسة أعوام وتشمل تراب مجموع بلديات عمالة سطيف ،

- وبعد الاطلاع على التحقيق العمومي الذي اجرى من ٣١ اكتوبر الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ فى مجموع بلديات عمالة سطيف ،

- وبعد الاطلاع على تقرير مهندسى مصلحة المناجم المؤرخ فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٨ ،

- وبعد الاطلاع على رأى عامل عمالة سطيف المؤرخ فى اول ابريل سنة ١٩٦٨ ،

- وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تمنح للشركة الوطنية للأبحاث والاستغلالات المنجمية رخصة استغلال مقالع الطين لتنظيف الصوف والباريتين تدعى « رخصة سطيف » وتشمل مجموع عمالة سطيف .

المادة ٢ : تحدد رخصة الاستغلال بدائرة تشكلها الحدود الادارية لعمالة سطيف .

المادة ٣ : تمنح رخصة الاستغلال لمدة خمسة اعوام تبتدىء

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٤٧٣ المؤرخ فى ٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث منطقة خصوصية لاستغلال مقالع الكيسلفور والطين لتنظيف الصوف بعمالة مستغانم ،

- وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة فى ١٥ يناير سنة ١٩٦٩ من المدير العام للشركة الوطنية للأبحاث والاستغلالات المنجمية الموجود مقرها بمدينة الجزائر ، ١٢٧ شارع صالح بوعكوير ، والمتضمنة طلب رخصة تتعلق باستغلال مقالع الكيسلفور والطين لتنظيف الصوف لمدة خمسة أعوام وتشمل تراب مجموع بلديات عمالة مستغانم ،

- وبعد الاطلاع على التحقيق العمومي الذي اجرى من ٣١ اكتوبر الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ فى مجموع بلديات عمالة مستغانم ،

- وبعد الاطلاع على تقرير مهندسى مصلحة المناجم المؤرخ فى ٢١ فبراير سنة ١٩٦٨ ،

- وبعد الاطلاع على رأى عامل عمالة مستغانم ، المؤرخ فى ١٤ مارس سنة ١٩٦٨ ،

- وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تمنح للشركة الوطنية للأبحاث والاستغلالات المنجمية رخصة استغلال مقالع الكيسلفور والطين لتنظيف الصوف تدعى « رخصة مستغانم » وتشمل مجموع عمالة مستغانم .

المادة ٢ : تحدد رخصة الاستغلال بدائرة تشكلها الحدود الادارية لعمالة مستغانم .

المادة ٣ : تمنح رخصة الاستغلال لمدة خمسة اعوام تبتدىء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٤ : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويعلق بتكليف من عامل عمالة مستغانم فى بلديات العمالة .

وحرر بالجزائر فى ١٧ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٩ .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ فى ١٧ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن منح الشركة الوطنية للأبحاث والاستغلالات المنجمية رخصة استغلال مقالع الطين لتنظيف الصوف والباريتين فى عمالة سطيف

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- وبعد الاطلاع على تقرير مهندسى مصلحة المناجم المؤرخ في ١٩ فبراير سنة ١٩٦٨ ،

- وبعد الاطلاع على رأى عامل عمالة تيز وزو المؤرخ في ١٨ مارس سنة ١٩٦٨ ،

- وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تمنح للشركة الوطنية للأبحاث والاستغلال المنجمية رخصة استغلال مقالع الباريثين تدعى « رخصة تيزي وزو » وتشمل مجموع عمالة تيزي وزو .

المادة ٢ : تحدد رخصة الاستغلال بدائرة تشكلها الحدود الادارية لعمالة تيزي وزو .

المادة ٣ : تمنح رخصة الاستغلال لمدة خمسة اعوام بتبدىء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٤ : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويعلق بتكليف من عامل عمالة تيزي وزو فى بلديات العمالة .

وحرر بالجزائر فى ١٧ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٩ .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ فى ١٧ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن منح الشركة الوطنية للأبحاث والاستغلال المنجمية رخصة لاستغلال مقالع الباريثين والكيسفور والطين لتنظيف الصوف فى عمالة تلمسان

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى قانون المناجم ولا سيما المواد من ١٠٩ الى ١١٩ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٥ - ١٣٤٣ المؤرخ فى ١٢ اكتوبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق برخص استغلال المناجم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ١١٠٠ المؤرخ فى ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٥٦ والمتعلق بتنظيم الادارة العمومية فيما يخص تطبيق المواد ١٠٤ و ١٠٩ الى ١١٤ من قانون المناجم ، المتعلقة باستغلال مقالع ومناجم الاتربة العضوية والبحث عنها ،

من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٤ : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويعلق بتكليف من عامل عمالة سطيف فى بلديات العمالة .

وحرر بالجزائر فى ١٧ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٩ .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ فى ١٧ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن منح الشركة الوطنية للأبحاث والاستغلال المنجمية رخصة استغلال مقالع الباريثين فى عمالة تيزي وزو

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى قانون المناجم ولا سيما المواد من ١٠٩ الى ١١٩ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٥ - ١٣٤٣ المؤرخ فى ١٢ اكتوبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق برخص استغلال المناجم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ١١٠٠ المؤرخ فى ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٥٦ والمتعلق بتنظيم الادارة العمومية فيما يخص تطبيق المواد ١٠٤ و ١٠٩ الى ١١٤ من قانون المناجم ، المتعلقة باستغلال مقالع ومناجم الاتربة العضوية والبحث عنها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٤٧٥ المؤرخ فى ٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث منطقة خصوصية لاستغلال مقالع الباريثين فى عمالة تيزي وزو ،

- وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة فى ١٥ يناير سنة ١٩٦٩ من المدير العام للشركة الوطنية للأبحاث والاستغلال المنجمية الموجود مقرها بمدينة الجزائر ، ١٢٧ شارع صالح بوعكوير ، والمتضمنة طلب رخصة تتعلق باستغلال مقالع الباريثين لمدة خمسة أعوام وتشمل تراب مجموع بلديات عمالة تيزي وزو ،

- وبعد الاطلاع على التحقيق العمومي الذى اجرى من ٣١ اكتوبر الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ فى مجموع بلديات عمالة تيزي وزو ،

الصفحة ١٠٢٧ - العمود الاول - المادة ١٢ ، السطر الثاني .

بدلا من :

« المرسمين ... »

يقراً ما يلي :

« غير المرسمين ... »

(والباقي بدون تغيير)

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٦ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن تطبيق المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الموظفين المتعاقبين والموقتين التابعين للدولة والجماعات المحلية ، والمؤسسات والهيئات العمومية ، على بعض الموظفين التابعين لوزارة الأشغال العمومية والبناء

ان وزير الأشغال العمومية والبناء ، ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٣ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الموظفين المتعاقدين والموقتين التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٥ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تطبيق المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الموظفين المتعاقدين والموقتين التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ، على بعض الموظفين التابعين لوزارة الأشغال العمومية والبناء ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : يجب على الاعوان المتعاقدين الموظفين تطبيقا للمرسوم رقم ٦٦ - ١٣٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه ، أن يشبثوا ، اذا خصصوا لاحدى الوظائف المبينة بعده والتابعة لوزارة الأشغال العمومية والبناء ، حيازتهم لاحدى الاجازات أو الشهادات التالية :

مهندس الدولة : دبلوم التخرج من احدى مدارس مهندسي الابتكار أو دكتوراه الدرجة الثالثة مسلمة من طرف كلية العلوم أو شهادات مقبولة معادلتها .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٤٧٦ المؤرخ في ٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث منطقة خصوصية لاستغلال مقالع البارييتين والكيسلفور والطين لتنظيف الصوف في عمالة تلمسان ،

- وبعد الاطلاع على العرضة المؤرخة في ١٥ يناير سنة ١٩٦٩ من المدير العام للشركة الوطنية للأبحاث والاستغلال المنجمية الموجود مقرها بمدينة الجزائر ، ١٢٧ شارع صالح بوعكوير ، والمتضمنة طلب رخصة تتعلق باستغلال مقالع البارييتين والكيسلفور والطين لتنظيف الصوف لمدة خمسة أعوام وتشمل تراب مجموع بلديات عمالة تلمسان ،

- وبعد الاطلاع على التحقيق العمومي الذي اجرى من ٣١ اكتوبر الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ في مجموع بلديات عمالة تلمسان ،

- وبعد الاطلاع على تقرير مهندسى مصلحة المناجم المؤرخ في ٦ مارس سنة ١٩٦٨ ،

- وبعد الاطلاع على رأى عامل عمالة تلمسان المؤرخ في ١٣ يونيو سنة ١٩٦٨ ،

- وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا ، يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تمنح للشركة الوطنية للأبحاث والاستغلال المنجمية رخصة لاستغلال مقالع البارييتين والكيسلفور والطين لتنظيف الصوف تدعى « رخصة تلمسان » تشمل مجموع عمالة تلمسان .

المادة ٢ : تحدد رخصة الاستغلال بدائرة تشكلها الحدود الادارية لعمالة تلمسان .

المادة ٣ : تمنح رخصة الاستغلال لمدة خمسة أعوام تبتدىء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٤ : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويعلق بتكليف من عامل عمالة تلمسان فى بلديات العمالة .

وحرر بالجزائر فى ١٧ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٩ .

بلعيد عبد السلام

وزارة الأشغال العمومية والبناء

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٦١ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص للاعوان التقنيين الاختصاصيين فى الأشغال العمومية والرئى والبناء (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد ٤٤ الصادر بتاريخ ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٦٨ .

نوفمبر سنة ١٩٦٨ يسمح للشركة الوطنية للحديد والصلب بمخالفة استثنائية لمدة العمل القانونية في ورشاتها تقدر بـ ١٤ ساعة اضافية .

يدفع تعويض الساعات الاضافية المنجزة طبقا للتشريع النافذ ، ويطلب من المؤسسات الفرعية المتعاقدة بورشات الحجار والمنفعة بهذه المخالفة بايداع تصريح يشتمل على بيان مركزها الرئيسي والمستخدمين المعنيين بهذه المخالفة لدى المديرية العمالية للعمل والشؤون الاجتماعية بعناية خلال ١٥ يوما من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

قرار مؤرخ في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن انهاء مهام مدير الصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ يناير سنة ١٩٦٩ انهت مهام السيد لوي فاندالد كمدير للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة .

قرار مؤرخ في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن حل اللجنة المؤقتة لتسيير الصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ يناير سنة ١٩٦٩ حلت اللجنة المؤقتة لتسيير الصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة .

وعين السيد محمد عويسى مدير الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى متصرفا مؤقتا للصندوق الاجتماعى لناحية قسنطينة .

كما انتدب مؤقتا فضلا عن ذلك لمهام مدير هذا الصندوق .

قرار مؤرخ في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن انهاء مهام عون مكلف بالعمليات المالية للصندوق الاجتماعى لناحية قسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ يناير سنة ١٩٦٨ انهت مهام السيد مصطفى مزرى العون المكلف بالعمليات المالية للصندوق الاجتماعى لناحية قسنطينة .

ستسلم له شهادة البراء فيما بعد ، تطبيقا لأحكام المادة ١٣ من القرار المؤرخ في ٢٧ غشت سنة ١٩٥٤ .

قرار مؤرخ في ١٠ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن تجديد اعتماد مراقبين للصندوق الاجتماعى لناحية وهران

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق

المهندسون المعماريون للدولة : دبلوم المدارس الخاصة بالهندسة المعمارية .

مهندس التطبيق : دبلوم مؤسسات التعليم التقنى العالى معترف بمعادلته لدبلوم مدرسة الاشغال العمومية للجزائر .
دبلوم التعليم العلمى العالى .

تقنى الاشغال العمومية والسكن والبناء : البكالوريا العلمى (العصرى أو التقنى أو الرياضيات الاولى أو العلوم التجريبية) أو شهادة مقبولة بمعادلتها .

عون تقنى متخصص للاشغال العمومية والسكن والبناء : بروفى التعليم العام أو شهادات مقبولة بمعادلتها .

عون تقنى للاشغال العمومية والسكن والبناء : شهادة دراسية للسنة الرابعة للثانويات والتكميليات أو شهادة مقبولة بمعادلتها .

المادة ٢ : يلغى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في ٥ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ يناير ١٩٦٩ .

عن وزير الاشغال العمومية
والبناء
الكاتب العام
يوسف منصور
عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

قرار مؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن التمديد لفترة جديدة قدرها ٥ سنوات للأجل الذى يجب ان يحقق خلاله اكتساب الاراضى اللازمة للاشغال الضرورية لتهيئة المدخل الغربى للطريق الوطنى رقم ١٢ المؤدى الى مدينة تيزى وزو

بموجب قرار مؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٨ مدد لمدة خمس سنوات ابتداء من ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ الأجل الذى يجب أن يتم خلاله اما عن طريق التراضى واما عن طريق نزع الملكية اكتساب الاراضى اللازمة لانجاز اشغال تهيئة المدخل الغربى للطريق الوطنى رقم ١٢ المؤدى الى مدينة تيزى وزو .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ٢٥ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن مخالفة مدة العمل القانونية في ورشات الشركة الوطنية للحديد والصلب بعناية

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٦

وزارة التشييبه والرياضة

قرار مؤرخ في ٤ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين في امتحان معلم سباح منقذ

بموجب قرار مؤرخ في ٤ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٦٩ ، نجح في امتحان معلم سباح منقذ المترشحون الآتية أسماؤهم :

السادة :

أكلي بركة
عبد القادر دومي
جان ماري جبايلي
محمد غزالي
مصطفى قريش
عبر الرحمن أبو شوكن
محمد مزوي
مسعود أويحي
بلقاسم رباحي حضيرى
محمد رضوان
احمد صديقي

ونجح المترشحون الآتية أسماؤهم بصفتهم أجانب :

السادة :

بيير شانكوني
لوسيان اندرلان
جاك ميلان
جان بيير قاريق

٢٨ يناير سنة ١٩٦٩ جدد ابتداء من ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٨ اعتماد السيدين تلمساني محمد قورسو والطيب عبدو بصفتهم عونين لمراقبة الصندوق الاجتماعى لناحية وهران وذلك لمدة سنتين .

قرار مؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد معدل قسط الاشتراك بالنسبة لسنة ١٩٦٨ فى نظام تأمين الشيخوخة للمهن الصناعية والتجارية

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ يجدد العمل ، لسنة ١٩٦٨ ، بمعدل قسط الاشتراك السنوى الاصلى الواجب دفعه عن كل منتسب لنظام تأمين الشيخوخة للمهن الصناعية والتجارية والمحدد بمائة وعشرين (١٢٠) دينارا بموجب القرار المؤرخ في ١٨ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

قرار مؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد القدر الأقصى لمصاريف تسيير صندوق تأمين الشيخوخة لتجار وصناع الجزائر وذلك لسنة ١٩٦٩

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ يجوز لصندوق تأمين الشيخوخة لتجار وصناع الجزائر أن يتصرف فى مال مقتطع يساوى قدره الاقصى ٢٠ ٪ من أقساط الاشتراك و ٥٠ ٪ من الزيادات والعقوبات المفروضة على التأخير فى الدفع والمستخلصة فعلا خلال سنة ١٩٦٨ ، وذلك لتغطية مصاريفه المتعلقة بالتسيير الادارى للسنة المالية ١٩٦٨ .

اعلانات وبلاغات

التقنية للشركة الوطنية للمواد الدهنية ١٣ شارع كلود دبوسي الجزائر العاصمة .

تقدم العروض المصحوبة بالوثائق القانونية فى ظرف مغلق وموصى عليه الى المديرية العامة للشركة الوطنية للمواد الدهنية ٥٥ نهج العربي بن مهيدي - الجزائر العاصمة يوم الجمعة ١١ ابريل سنة ١٩٦٩ وهو آخر اجل .

يجب ان يكتب على هذا الظرف العبارة التالية : « مناقصة - آلات للفسيل - لايفتح » .

تعلن الشركة الوطنية للمواد الدهنية عن فتح مناقصة

مناقصات دولية

وزارة الصناعة والطاقة

الشركة الوطنية للمواد الدهنية

تعلن الشركة الوطنية للمواد الدهنية عن فتح مناقصة دولية للتجهيز التقنى لوحدااتها الانتاجية يتمثل فى توريد مجموعة آلات للفسيل وأوعية فارغة كانت تحتوى على الزيوت النباتية .

يطلب من الشركات المعنية ان تسحب دفتر الشروط أو أن تكتب - لكى تطلع على هذا الدفتر - الى المديرية

تقدم العروض المصحوبة بالوثائق القانونية في ظرف مغلق وموصى عليه الى المديرية العامة للشركة الوطنية للمواد الدهنية ٥٥ نهج العربي بن مهدي - الجزائر العاصمة يوم الجمعة ١١ ابريل سنة ١٩٦٩ وهو آخر اجل .

يجب ان يكتب على هذا الظرف العبارة التالية :
« مناقصة - تقطير الحوامض الدهنية - لايفتح » .

تعلن الشركة الوطنية للمواد الدهنية عن فتح مناقصة دولية للتجهيز التقني لوحداتها الانتاجية يتمثل في توريد وانجاز تركيب جهاز لتقطير الفليسيرين .

يطلب من الشركات المعنية ان تسحب دفتر الشروط أو أن تكتب - لكي تطلع على هذا الدفتر - الى المديرية التقنية للشركة الوطنية للمواد الدهنية ١٣ شارع كلود دبوسي الجزائر العاصمة .

تقدم العروض المصحوبة بالوثائق القانونية في ظرف مغلق وموصى عليه الى المديرية العامة للشركة الوطنية للمواد الدهنية ٥٥ نهج العربي بن مهدي - الجزائر العاصمة يوم الجمعة ١١ ابريل سنة ١٩٦٩ وهو آخر اجل .

يجب ان يكتب على هذا الظرف العبارة التالية :
« مناقصة - تقطير الفليسيرين - لايفتح » .

دولية للتجهيز التقني لوحداتها الانتاجية يتمثل في توريد مجموع أدوات لوذن البذور الزيتية والزيوت النباتية .

يطلب من الشركات المعنية ان تسحب دفتر الشروط أو أن تكتب - لكي تطلع على هذا الدفتر - الى المديرية التقنية للشركة الوطنية للمواد الدهنية ١٣ شارع كلود دبوسي الجزائر العاصمة .

تقدم العروض المصحوبة بالوثائق القانونية في ظرف مغلق وموصى عليه الى المديرية العامة للشركة الوطنية للمواد الدهنية ٥٥ نهج العربي بن مهدي - الجزائر العاصمة يوم الجمعة ١١ ابريل سنة ١٩٦٩ وهو آخر اجل .

يجب ان يكتب على هذا الظرف العبارة التالية :
« مناقصة - آلات للوزن - لايفتح » .

تعلن الشركة الوطنية للمواد الدهنية عن فتح مناقصة دولية للتجهيز التقني لوحداتها الانتاجية يتمثل في توريد وانجاز تركيب جهاز لعزل الزيوت الحامضة وتقطير الحوامض الدهنية .

يطلب من الشركات المعنية ان تسحب دفتر الشروط أو أن تكتب - لكي تطلع على هذا الدفتر - الى المديرية التقنية للشركة الوطنية للمواد الدهنية ١٣ شارع كلود دبوسي الجزائر العاصمة .